



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية قوانين أوامرومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200 التيلكس : 65 180 IMPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	
<p>لمن النسخة الأصلية 250 د.ج لمن النسخة الأصلية وترجمتها 500 د.ج لمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسهيرة . وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لوائح الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج لمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .</p>			

فهرس

قانون رقم 88 - 08 مؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 يتعلق
بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة
الحيوانية . I24

قوانين واوامر

قانون رقم 88 - 07 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام
1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 يتعلق بالوقاية
الصحية والامن وطب العمل . II7

فهرس (تابع)

مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية. I54

مرسوم مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1408 الموافق
31 ديسمبر سنة 1987 يتضمن اناها مهام مفتش
بوزارة الشؤون الخارجية. I55

مراسيم مؤرخة فى 12 جمادى الاولى عام 1408
الموافق 2 يناير سنة 1988 تتضمن تعيين
سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية. I55

مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق
2 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين مفتش بوزارة
العدل. I55

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة المالية

قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو
سنة 1987 يتضمن انشاء مخزن خاص لصالح
الشركة الوطنية للنقل البحرى. I55

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1407 الموافق 28
يوليو سنة 1987 يتضمن تكوين اللجان
المتساوية الاعضاء الخاصة بموظفى الادارة
المركزية لوزارة الصحة العمومية. I56

قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1408 الموافق 11
نوفمبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء
الى المفتش العام. I57

قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1408 الموافق 11
نوفمبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير ادارة الوسائل المادية والمالية. I58

قانون رقم 88 - 09 مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام
1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 يتعلق
بالارشيف الوطنى. I39

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 - 07 مؤرخ فى 7 جمادى الثانية
عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 يتم
المرسوم رقم 85 - 277 المؤرخ فى 12 نوفمبر
سنة 1985 الذى يحدد القانون الاساسى
النموذجى للمتاحف الوطنية. I42

مرسوم رقم 88 - 08 مؤرخ فى 7 جمادى الثانية
عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 يتضمن
انشاء مركز العرض السينمائى. I42

مرسوم رقم 88 - 09 مؤرخ فى 7 جمادى الثانية
عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 يتضمن
انشاء مؤسسة ترميم التراث الثقافى. I44

مرسوم رقم 88 - 10 مؤرخ فى 7 جمادى الثانية
عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 يتضمن
انشاء مؤسسة وطنية لاشغال الحديد
والصلب. I49

مرسوم رقم 88 - 11 مؤرخ فى 7 جمادى الثانية
عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 يحول الى
المؤسسة الوطنية لاشغال الحديد والصلب،
الهيكل والوسائل والاملاك والاعمال
والمستخدمين الذين كانت تجوزهم او تسيروهم
الشركة الوطنية للحديد والصلب فى اطار
اعمالها فى مجال انجاز الاشغال. I52

مراسيم فردية

مراسيم مؤرخة فى 10 جمادى الاولى عام 1408
الموافق 31 ديسمبر سنة 1987 تتضمن اناها

فهرس (تابع)

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1408 الموافق 15 نوفمبر سنة 1987 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية فى صنف الطرق الولائية فى ولاية وهران. 160

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1408 الموافق 15 نوفمبر سنة 1987 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية فى صنف الطرق الولائية فى ولاية سوق أهراس. 161

قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1408 الموافق 11 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الوقاية والتربية الصحية. 158

قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1408 الموافق 11 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين. 159

قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1408 الموافق 11 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين. 159

قوانين وأوامر

والمتمم والشروط العامة لعلاقات العمل فى القطاع الخاص،

والمتمم وبمقتضى الامر رقم 75 - 33 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق باختصاصات مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية،

والمتمم وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المواد 13، 14، 15، 30، 212 وكذا النصوص الخاصة بتطبيقه،

والمتمم وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة، لاسيما المواد 74 الى 120 منه،

قانون رقم 88 - 07 مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 يتعلق بالوقاية الصحية والامن وطب العمل.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المواد 20 و 62 و 151 - 20 و 154 منه،

والمتمم وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات، لاسيما المواد 288 و 289 و 459 منه،

والمتمم وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتفسير الاشتراكى للمؤسسات،

والمتمم وبمقتضى الامر رقم 75 - 31 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

يجب أن يستجيب جو العمل الى شروط الراحة والوقاية الصحية، وعلى وجه الخصوص، التكميب والتهوية وتجديدها والتشمس والاضاءة والتدفئة والحماية من الغبار والاضرار الاخرى وتصريف المياه القذرة والفضلات.

يجب تمكين العمال من ممارسة رياضة الاستراحة ووضع وسائل النظافة الفردية تحت تصرفهم، ولاسيما خزانة الملابس ودورات المياه والمرشات وتوفير المياه الصالحة للشرب وكذا النظافة في المطاعم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 5 : يجب تصميم وتهيئة وصيانة المؤسسات والمحلات المخصصة للعمل وملحقاتها وتوابعها، المشار اليها في المادة 4 أعلاه، بصفة تضمن أمن العمال.

يجب ان تستجيب خاصة للمقتضيات التالية :
- ضمان حماية العمال من الدخان والابخرة الخطيرة والغازات السامة والضجيج وكل الاضرار الاخرى،

- تجنب الازدحام والاكتظاظ،

- ضمان أمن العمال أثناء تنقلهم وكذا أثناء تشغيل الآلات ووسائل الرفع والنقل واستعمال المواد والعتاد والمنتجات والبضائع وكل اللوازم الاخرى،

- ضمان الشروط الضرورية الكفيلة باتقاء كل أسباب الحرائق والانفجارات وكذا مكافحة الحرائق بصفة سريعة وناجعة،

- وضع العمال في مأمن مع الخطر أو ابعادهم عن الاماكن الخطيرة أو فصلهم بواسطة حواجز ذات فعالية معترف بها،

- ضمان الاجلاء السريع للعمال في حالة خطر وشيك أو حادث.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية، لاسيما المواد من 63 الى 75 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نصه :

الفصل الاول

موضوع القانون ومجال تطبيقه

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تحديد الطرق والوسائل التي تضمن للعمال أحسن الشروط في مجال الوقاية الصحية والامن وطب العمل وتعيين الاشخاص المسؤولة والمؤسسات المستخدمة المكلفة بتنفيذ الاجراءات المقررة.

المادة 2 : تطبق أحكام هذا القانون على كل مؤسسة مستخدمة، مهما كان قطاع النشاط الذي تنتمي اليه.

الفصل الثاني

القواعد العامة في مجال الوقاية الصحية والامن في وسط العمل

المادة 3 : يتعين على المؤسسة المستخدمة ضمان الوقاية الصحية والامن للعمال.

المادة 4 : يجب أن تكون محلات وأماكن العمل ومحيطها وملحقاتها وتوابعها، بما في ذلك كل أنواع التجهيزات، نظيفة بصورة مستمرة، وان تتوفر فيها شروط الوقاية الصحية الضرورية لصحة العمال.

يحدد تشكيل هذه اللجنة وكذا صلاحياتها وتسييرها عن طريق التنظيم.

المادة 10 : يخضع صنع أو استيراد أو التنازل أو استعمال العناصر أو المواد أو المستحضرات للتشريع الجارى به العمل، وذلك استجابة لمقتضيات الوقاية الصحية والامن فى وسط العمل يتعين على المؤسسات المستخدمة، ولا سيما الصناع والمستوردون، ان يقدموا للمؤسسات والهيئات المعنية وخاصة الهيئة الوطنية المختصة فى مجال الوقاية الصحية والامن، المعلومات الضرورية لتقدير الاخطار الى تشكلها المواد او المستحضرات على صحة العمال، وذلك قبل ادخالها الى السوق

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 11 : يتعين على المؤسسات المستخدمة ان تتحقق من أن الاعمال الموكلة الى النساء والعمال القصر والعمال المعوقين لا تقتضى مجهودا يفوق طاقتهم مع مراعاة الاحكام التشريعية الجارى بها العمل.

الفصل الثالث

القواعد العامة فى مجال طب العمل

المادة 12 : تعتبر حماية العمال بواسطة طب العمل جزءا لا يتجزأ من السياسة الصحية الوطنية.

فى اطار المهام المحددة فى التشريع الجارى به العمل، يهدف طب العمل الذى تعد مهمته وقائية اساسا وعلاجية، احيانا، الى :

- الترقية والحفاظ على أكبر قدر من راحة العمال البدنية والعقلية فى كافة المهن، من أجل رفع مستوى قدراتهم الانتاجية والابداعية،

- حماية ووقاية العمال من الاخطار التى يمكن أن تنجر عنها الحوادث أو الامراض المهنية وكل الاضرار اللاحقة بصحتهم،

المادة 6 : يجب أن توفر للعامل الالبسة الخاصة والتجهيزات والمعدات الفردية ذات الفعالية المعترف بها، من أجل الحماية، وذلك حسب طبيعة النشاط والاطار.

المادة 7 : يتعين على المؤسسة المستخدمة مراعاة امن العمال فى اختيار التقنيات والتكنولوجيا وكذا فى تنظيم العمل.

يجب أن تكون التجهيزات والآلات والآليات والاجهزة والادوات وكل وسائل العمل مناسبة للاشغال الواجب انجازها ولضرورة الاحتياط من الاخطار التى قد يتعرض لها العمال.

يجب أن تكون موضوع رقابة دورية وصيانة من شأنها الحفاظ على حسن سيرها وذلك من أجل ضمان الامن فى وسط العمل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 8 : يمنع، قصد الاستعمال، صنع أو عرض أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد أو ايجار أو التنازل بأية صفة كانت :

- الاجهزة أو الآلات أو أجزاء من الآلات التى لا تستجيب الى الضوابط الوطنية أو الدولية السارية فى مجال الوقاية والامن، بسبب عيوب فى تصميمها أو صنعها أو خلل لحقها،

- الاجهزة أو التجهيزات أو مواد الحماية التى لا تضمن حماية العمال من الاخطار التى يمكن ان يتعرضوا لها، بسبب استعمال عتاد أو مواد أو مستحضرات تتطلب استخدام مثل هذه الوسائل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 9 : تعدد ضوابط فعالية المنتجات والاجهزة والآلات، من أجل الحماية، طبقا للتشريع الجارى به العمل وبعد أخذ رأى لجنة وطنية للمصادقة.

يشارك وجوبا ممثلو العمال في كل قرار يتعلق بمباشرة نشاط طب العمل على مستوى المؤسسة المستخدمة.

تحدد شروط تنظيم وتسيير مصالح طب العمل وكذا الاتفاق النموذجي عن طريق التنظيم.

المادة 15 : تتكفل مصالح الصحة، في اطار المهام الموكلة اليها، في مجال حماية الصحة وترقيتها .

- بتنظيم مجموع أنشطة طب العمل وتنسيقها وتقييمها ومراجعتها بانتظام،

- انشاء مصانع للبحث وتحديد الضوابط وأخرى مرجعية،

- ضمان الرسكلة لصالح الاطباء والتقنيين الصحيين.

المادة 16 : تخضع ممارسة طب العمل الى الاحكام التشريعية السارية المفعول، ولا سيما القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

غير انه، عند الحاجة وبصفة انتقالية يمكن الوزير المكلف بالصحة العمومية أن يؤهل أطباء عامين لممارسة طب العمل.

تحدد التزامات طبيب العمل، في اطار انشطته عن طريق التنظيم.

المادة 17 : يخضع وجوبا كل عامل أو متهن للفحوص الطبية الخاصة بالتوظيف وكذا الفحوص الدورية والخاصة والمتعلقة باستئناف العمل.

يكون المتهنون موضوع عناية طبية خاصة. فضلا عن ذلك، يمكن الاستفادة من فحوص تلقائية، بناء على طلب العامل نفسه.

يتعين على المؤسسة المستخدمة أن تأخذ بعين الاعتبار آراء طبيب العمل.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

- تشخيص كل العوامل التي قد تضر صحة العمال في أماكن العمل وكذا مراقبتها بهدف التقليل منها أو القضاء عليها.

- تعيين وأبقاء العمال في عمل يتماشى وقدراتهم الفيزيولوجية والنفسية وكذا تكييف العمل مع الانسان وكل انسان مع مهمته،

- تخفيض حالات العجز وضمان تمديد الحياة النشيطة للعامل،

- تقييم مستوى صحة العمال في وسط العمل

- تنظيم العلاج الاستعجالي للعمال والتكفل بالعلاج المتواصل ومداواة الامراض المهنية والامراض ذات الطابع المهني،

- المساهمة في حماية البيئة بالنسبة للانسان والطبيعة.

المادة 13 : يعد طب العمل التزاما يلقي على عاتق المؤسسة المستخدمة ويجب عليها التكفل به.

المادة 14 : يمارس طب العمل في أماكن العمل نفسها.

تطبيقا لاحكام المادة 13 أعلاه، يتعين على المؤسسة المستخدمة ان تنشئ مصلحة لطب العمل وفقا لضوابط تحدد عن طريق التنظيم.

إذا حالت الضوابط المشار اليها أعلاه، دون انشاء مصلحة لطب العمل من قبل المؤسسة المستخدمة، يتعين عليها :

- اما المساهمة في انشاء مصلحة لطب العمل ما بين الهيئات على أساس اقليمي،

- واما ابرام اتفاق مع القطاع الصحي، وذلك حسب اتفاق نموذجي،

في حالة ما اذا تعذر على القطاع الصحي الاستجابة الى طلب المؤسسة المستخدمة أو تخلى عن التزاماته، يتعين على هذه الاخيرة ان تبرم اتفاقا مع أى هيكل مختص في طب العمل أو أى طبيب مؤهل، وذلك حسب اتفاق نموذجي.

الفصل الخامس تنظيم الوقاية

المادة 23 : تؤسس وجوبا لجان متساوية الاعضاء للوقاية الصحية والامن على مستوى كل مؤسسة مستخدمة تشغل أكثر من تسعة عمال ذوى علاقة عمل غير محددة، مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها ضمن الفقرة الثانية من المادة 25 أدناه وتطبيقا للتشريع المتعلق بمشاركة العمال. بغض النظر عن أحكام الفقرة الاولى أعلاه، يتعين على المؤسسة المستخدمة التى تشغل أكثر من تسعة عمال ذوى علاقة عمل محددة ان تعين مندوبا دائما يكلف بالوقاية الصحية والامن، بمساعدة عاملين الاكثر تأهيلا فى هذا الميدان. يعين رئيس الوحدة أو المؤسسة التى تشغل تسعة عمال أقل مندوبا يكلف بالوقاية الصحية والامن.

يجب ان يستفيد أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء للوقاية الصحية والامن وكذا المندوبون المكلفون بالوقاية الصحية والامن من تكوين تطبيقي مناسب .

المادة 24 : عندما تمارس عدة مؤسسات تابعة لنفس الفرع المهني أو لعدة فروع مهنية أنشطتها فى نفس أماكن العمل لمدة محددة، وتشغل، على وجه الخصوص، عمالا تكون مدة علاقة عملهم محددة، تؤسس وجوبا لجان ما بين المؤسسات للوقاية الصحية والامن، بعد تحقيق واعتماد من قبل المصالح المختصة اقليميا والتابعة للوزارة المكلفة بالعمل، وذلك دون الاخلال بأحكام المادة 23 أعلاه. تحدد صلاحيات هذه اللجان وكذا تشكيلها وتنظيمها وتسييرها عن طريق التنظيم.

المادة 25 : يمكن انشاء مؤسسات مكلفة بأعمال مكملة وخصوصية فى مجال الوقاية الصحية والامن على مستوى قطاعات النشاط ذات درجة عالية من الاخطار، فضلا عن انشاء أجهزة الوقاية الصحية

المادة 18 : يمكن لطبيب العمل ان يأخذ عينات أو يطلبها، قصد اجراء التحاليل عليها والقيام بكل فحص لاية أغراض مفيدة.

وعلى ضوء نتائج هذه التحاليل أو الفحص، يوصى باتخاذ كل اجراء ضرورى للمحافظة على صحة العمال.

الفصل الرابع

القواعد العامة فى مجال التكوين والاعلام

المادة 19 : يعد التعليم والاعلام والتكوين المتعلق بالاخطار المهنية واجبا تضطلع به الهيئة المستخدمة.

يشارك وجوبا ممثلو العمال فى كل هذه الانشطة.

يعد، كذلك، حقا للعمال وواجبا عليهم وتتكفل به الهيئات والمصالح والمؤسسات العمومية المعنية.

المادة 20 : يجب ان تندرج قواعد الوقاية الصحية والامن المتعلقة بالاخطار المهنية ضمن برامج التعليم والتكوين المهني.

المادة 21 : يجب اطلاع العمال الموظفين الجدد وكذا اولئك المدعويين الى تغيير مناصب أو مناهج أو وسائل عملهم، عند تعيينهم، على الاخطار التى قد يتعرضون لها فى مناصب عملهم.

المادة 22 : تنظم عمليات تكوينية خاصة، من أجل الوقاية، لصالح العمال المعنيين، من قبل كل جهاز أو هيكل أو شخص مختص فى مجال الوقاية الصحية والامن وطب العمل، وذلك حسب درجة اطراد وحدة الاخطار الملحوظة.

تحدد شروط تنظيم تعليم العمال واعلامهم وتكوينهم فى مجال الوقاية من الاخطار المهنية عن طريق التنظيم.

يحدد تشكيل هذا المجلس وكذا تنظيمه وتسييره عن طريق التنظيم.

الفصل السادس التمويل

المادة 28 : يمول انجاز مجموع أنشطة طب العمل من قبل المؤسسة المستخدمة.

المادة 29 : تتشكل موارد المؤسسات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، من الاشتراكات الواقعة على عاتق المؤسسات المستخدمة المنخرطة.

تحدد نسبة و وعاء الاشتراك عن طريق القانون.

المادة 30 : يساهم، في اطار أحكام هذا القانون، صندوق الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية، المنصوص عليه في المادة 74 من القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 2 يوليو 1983، المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية، في تمويل الاعمال الخصوصية المبرمجة، قصد اتقاء حوادث العمل والامراض المهنية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل السابع الرقابة

المادة 31 : تعهد رقابة تطبيق التشريع السارى في مجال الوقاية الصحية والامن وطب العمل الى مفتشية العمل، طبقا للصلاحيات المخولة لها.

يقوم مفتش العمل، عند معاينة مخالفات هذا التشريع باعداد مسؤول المؤسسة المستخدمة، حتى يمثل للتعليمات بمقتضى التشريع والتنظيم الجارى بهما العمل.

يحدد مفتش العمل أجلا للمؤسسة المستخدمة قصد وضع حد لتلك المخالفات، طبقا للتشريع السارى المفعول.

المادة 32 : يجب أن تقدم المؤسسة المستخدمة، بطلب من مفتشية العمل، سجلات ووثائق خاصة

والامن المنصوص عليها بموجب أحكام المادتين 23 و 24 أعلاه.

غير أنه عندما تحول طبيعة أنشطة المؤسسة المستخدمة دون تأسيس لجان الوقاية الصحية والامن، ضمن الشروط المحددة في المادة 23 أعلاه يتعين عليها أن تنخرط في احدى المؤسسات المشار إليها في الفقرة أعلاه، التي تتكفل بمجموع الأنشطة المنصوص عليها في مجال الوقاية الصحية والامن.

تحدد كفاءات انشاء هذه المؤسسات وكذا صلاحياتها وتنظيمها وتسييرها عن طريق التنظيم.

المادة 26 : تنشأ وجوبا مصلحة الوقاية الصحية والامن في وسط العمل، كلما اقتضت ذلك أهمية المؤسسة المستخدمة أو طبيعة نشاطاتها.

توضع هذه المصلحة، كلما أمكن ذلك، تحت مسؤولية ورقابة مستخدمين، تلقوا تكوينا مناسباً في مجال الوقاية الصحية والامن.

تحدد شروط انشاء مصالح الوقاية الصحية والامن في وسط العمل وكذا صلاحياتها وتنظيمها وتسييرها عن طريق التنظيم.

المادة 27 : يؤسس مجلس وطنى للوقاية الصحية والامن وطب العمل، يكلف، من خلال التوصيات والآراء التى يبديها بالمشاركة في تحديد السياسة الوطنية للوقاية من الاخطار المهنية لهذا الغرض، يكلف المجلس الوطنى للوقاية الصحية والامن وطب العمل، على وجه الخصوص بما يلى :

– المشاركة، عن طريق تقديم التوصيات والآراء، في اعداد برامج سنوية و متعددة السنوات في مجال الوقاية من الاخطار المهنية وتنسيق البرامج المطبقة،

– المساهمة في تحديد الطرق والوسائل الضرورية لتحسين ظروف العمل،

– دراسة الحوصلات الدورية للبرامج المنجزة مع ابداء الآراء حول النتائج المحصل عليها،

عندما يتحقق مفتش العمل، اثناء زيارته التفقدية لوحدة ما، من وجود سبب خطر وشيك اما على أمن العمال أو على حماية الوحدة، يقوم باخطار الوالى الذى يتخذ أى اجراء مفيد.

الفصل الثامن العقوبات

المادة 35 : يتعرض، بصفة شخصية وبالنسبة لكل مخالفة ثابتة، مخالفو احكام هذا القانون، ولاسيما تلك المشار اليها فى المواد I و 2 و IO و II اعلاه للعقوبات المنصوص عليها فى المواد ادناه.

المادة 36 : يتعرض المسير، كما حددته المادة 30 من القانون رقم 78 - I2 المؤرخ فى 05 غشت 1978، المتضمن القانون الاساسى العام للعامل، للعقوبات المنصوص عليها ادناه، فى حالة تهاونه او عدم مراعاته قواعد الرقابة الصحية والامن وطب العمل، وذلك فى حدود اختصاصاته فى هذا الميدان

وعندما تنسب المخالفات، المنصوص عليها فى الفقرة اعلاه، الى العمال، فانها تعتبر من فعل المسير، اذا لم يتخذ الاجراءات الضرورية لفرض احترام التعليمات القانونية فى هذا المجال ولم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات.

غير أنه لا يسأل اذا ارتكبت هذه المخالفات عمدا من طرف العمال.

المادة 37 : يعاقب كل مخالف لاحكام المواد 8 و IO و 34 بغرامة من IOOO دج الى 2000 دج.

فى حالة العود، يعاقب المخالف بالحبس من شهرين الى ستة اشهر وبغرامة من 4000 دج الى 6000 دج او باحدى هاتين العقوبتين.

يمكن تطبيق الغرامة بقدر عدد المرات التى يتعرض فيها العمال للخطر، بسبب انعدام اجراءات الوقاية الصحية والامن المقررة.

للسماح بممارسة رقابة فعلية على الانشطة فى مجال الوقاية الصحية والامن.

فضلا عن ذلك، يمكن للجنة الوقاية الصحية والامن ومدوب الوقاية الصحية والامن وكذا طبيب العمل أن يشعروا، فى أى وقت، مفتش العمل، فى حالة معاينة تهاون مفرط أو خطر، لم تتخذ بشأنهما المؤسسة المستخدمة الاجراءات المناسبة، بعد اخطار مسبق يوجه اليها.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 33 : فضلا عن الرقابة التقنية والادارية المنوطة بالمصالح الصحية، تمارس رقابة تطبيق النصوص التشريعية فى مجال طب العمل من قبل مفتشية العمل والمصالح الصحية المختصة التى تعين، لهذا الغرض، أطباء مكلفين بمهمة الرقابة والتفتيش.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 34 : اذا تحقق عضو لجنة الوقاية الصحية والامن أو مندوب الوقاية الصحية والامن أو طبيب العمل أو أى عامل من وجود سبب خطر وشيك، يبادر فوراً باشعار مسؤول الامن أو مسؤول الوحدة أو من يمثلها أو ينوب عنهما قانوناً، بهدف اتخاذ الاجراءات الضرورية الفورية والملائمة.

يجب ان يقيد هذا الاشعار المشفوع بجميع الملاحظات فى سجل خاص، يمسك لهذا الغرض وان يبلغ خلال الاربعة وعشرين (24) ساعة، مفتش العمل المختص اقليمياً من قبل مسؤول الوحدة أو من يمثله أو ينوب عنه قانوناً، اذا لم يتخذ هذا الاخير الاجراءات الضرورية.

اذا تعذر اشعار الاشخاص، المشار اليهم فى الفقرة الاولى اعلاه، يتعين على العامل أو العمال الاكثر تأهيلاً والذين يتحققون من وجود سبب خطر وشيك أن يتخذوا كل الاجراءات الضرورية.

الفصل التاسع

أحكام مختلفة

المادة 44 : يتعين على المؤسسات المستخدمة، التي تمارس أنشطتها عند بداية سريان مفعول هذا القانون، أن تمتثل للتدابير المنصوص عليها في مجال الوقاية الصحية والامن وطب العمل، في أجل أقصاه سنة.

المادة 45 : تحدد هو طريق التنظيم :

1) الاجراءات العامة المتعلقة بالحماية المطبقة في مجال الوقاية الصحية والامن وطب العمل.

2) التدابير الخاصة المتعلقة ببعض قطاعات النشاط وبعض مناهج العمل.

الفصل العاشر

أحكام ختامية

المادة 46 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون، ولا سيما المواد 24I الى 302 و 349 الى 353 من الامر رقم 75 - 3I المؤرخ في 29 ابريل 1975، المتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص.

المادة 47 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 88 - 08 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور لاسيما المادتان 85I

و 154I منه،

المادة 38 : يعاقب كل مخالف لاحكام المواد 3 و 5 و 6 و 7 و II و III و I4 و I7 و 23 و 24 و 25 و 26 و 28 اعلاه بغرامة من 500 دج الى 1500 دج.

في حالة العود، يعاقب المخالف بالحبس لمدة ثلاثة اشهر على الاكثر وبغرامة من 2000 دج الى 4000 دج او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة 39 : يعاقب كل مخالف لاحكام المادتين 2I و 22 اعلاه بغرامة من 500 دج الى 1500 دج.

في حالة العود، تكون الغرامة من 2000 دج الى 4000 دج.

المادة 40 : يمكن في كل الحالات المشار اليها في المواد 37 و 38 و 39 اعلاه ان يؤدي العود المثبت بمحضر، يعده مفتش العمل، وبناء على قرار من المحكمة، الى الغلق الكامل او الجزئي للمؤسسة الى غاية انجاز الاشغال التي أقرها القانون الجارى به العمل، قصد ضمان الوقاية الصحية والامن للعمال، ويؤمر برفع اليد من طرف الجهة القضائية التي اصدرت العقوبة.

المادة 4I : يتعرض المخالف للمقوبات المنصوص عليها في المواد 37 و 38 و 39 و 40 اعلاه، بغض النظر عن العقوبات التي قد يتعرض لها تطبيقا لقانون العقوبات، في حالة حادث عمل او وفاة او جروح، حسب مفهوم التشريع الجارى به العمل.

المادة 42 : تعتبر العقوبات المنصوص عليها في المواد 37 و 38 و 39 و 40 و 4I اعلاه، مستقلة عن العقوبات ذات الطابع المهني، التي يمكن ان تتخذ في اطار التشريع الجارى به العمل.

المادة 43 : يتعين على العامل الامتثال التام للقواعد والتعليمات المتعلقة بالوقاية الصحية والامن في مجال العمل.

في حالة تهاون او عدم مراعاة هذه القواعد او التعليمات يتعرض المخالف للمقوبات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة المستخدمة.